A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/15/Rev.1
28 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا
الدورة الرابعة
جنيف، ٢١-٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٢ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

النص التفاوضي المنقح للاتفاقية

مذكرة من الأمانة

مرفق نص تفاوضي منقح للاتفاقية. وهو يعكس المناقشة التي جرت في الفريقين العاملين للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، حتى نهاية الدورة الثالثة للجنة.

النص التفاوضي المنقح

اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد أن البشر الذين يعيشون في المناطق المتأثرة أو المهددة يمثلون محور الشواغل المتعلقة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تعبر عن الاهتمام الملح للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمنظمات، بالآثار الضارة المترتبة على التصحر والجفاف،

وإذ تدرك أن المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تشكل مجتمعة نسبة كبيرة من مساحة أراضي الكرة الأرضية وأنها الموئل ومصدر الرزق بالنسبة لقطاع كبير من سكانها،

وإذ تسلم بأن التصحر و/أو الجفاف مشكلة لها بعد عالمي من حيث أنها تؤثر في جميع مناطق العالم، وبالحاجة الى عمل مشترك من جانب المجتمع الدولي لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تلاحظ شدة تركز البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بين البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، والعواقب المأساوية بصفة خاصة لهاتين الظاهرتين في افريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا أن التصحر ينجم عن تفاعلات معقدة بين عوامل فيزيائية وبيولوجية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية،

[وإذ تضع في اعتبارها أثر التجارة [الداخلية والدولية] وغيرها من جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية على قدرة البلدان المتأثرة على مكافحة التصحر مكافحة كافية،]

وإذ تدرك أن النمو الاقتصادي [المستدام] والتنمية الاجتماعية واستئصال الفقر هي الأسبقيات الأولى للبلدان [النامية] المتأثرة، ولا سيما في افريقيا، وأنها ضرورية لتحقيق أهداف الاستدامة،

[[وإذ تضع في اعتبارها أن التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشاكل اجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتغذية، ونقص الأمن الغذائي، والهجرة [الاضطرارية]، سواء من الأشخاص النازحين في الداخل أو عبر الحدود. والديناميات السكانية،] [وإذ تلاحظ أثر التجارة، سواء داخل الدول أو فيما بينها، والديناميات السكانية على عملية التصحر وأثر التصحر والجفاف على الأمن الغذائي والصحة وتدفقات الهجرة،]

وإذ تقدر أهمية الجهود والتجارب السابقة للدول والمنظمات الدولية في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، ولا سيما في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للعمل من أجل مكافحة التصحر التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر المعقود في عام ١٩٧٧،

وإذ تدرك [وإذ تضع في اعتبارها] أن التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لم يكن في مستوى التوقعات، على الرغم من الجهود [المستفيضة] التي بذلت في الماضي، وأنه يلزم الأخذ بنهج جديد وفعال [وأكثر فعالية] على جميع المستويات في إطار التنمية المستدامة،

واقتناعا منها بصحة وأهمية القرارات التي اتخذت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١ والفصل ١٢ منه، [التي توفر أساسا لمكافحة التصحر]،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ولا سيما الأولوية التي يوليها لافريقيا، والى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبرامجها الأخرى ذات الصلة بشأن التصحر والجفاف، فضلا عن الاعلانات ذات الصلة الصادرة عن البلدان الافريقية وعن مناطق أخرى،

[وإذ تشير الى أن الدول تملك، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية عملا بسياساتها البيئية والإنمائية، [وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري داخل نطاق ولايتها أو داخل نطاق سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية،]]

[وإذ تسلم بأن [المسؤولية عن] مكافحة التصحر وآثار الجفاف منوطة] [ثمة دورا هاما في مكافحة التصحر وآثار الجفاف منوطا] في نهاية المطاف [الى حد كبير] بالحكومات الوطنية [، بالتعاون مع المجتمع الدولي] وتعتمد [أو يعتمد] على التنفيذ المحلي [لبرامج العمل] في المناطق المتأثرة،] [وإذ تسلم بأن الحكومات الوطنية تؤدي دورا حيويا في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وأن التقدم في هذا المضمار يعتمد على التنفيذ المحلي في المناطق المتأثرة،]

[وإذ تسلم أيضا بأهمية وضرورة التعاون والشراكة على الصعيد الدولي في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف،]

[وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بالعمل من أجل تحقيق هدف الأمم المتحدة المقبول وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة الانمائية الرسمية،]

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في المناطق المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء في البرامج الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وإذ تشدد على الأدوار الخاصة للمنظمات غير الحكومية، والفئات الرئيسية الأخرى، في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

[وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين التصحر والمشاكل البيئية [العالمية] الأخرى [ذات البعد العالمي] التي تواجه المجتمع (المجتمعين) الدولي [والوطني]، [مثل تغير [اختلاف] المناخ، [وتردي التربة] وحفظ التنوع البيولوجي [واستغلاله المستدام] [، والديناميات السكانية] وتوافر المياه العذبة،] [وإذ تضع في اعتبارها العلاقات المتبادلة التي يمكن أن تقوم بين التصحر وغيره من المشاكل البيئية التي تحدث بفعل الانسان والتي تجابه البشرية وتتناولها اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية والصكوك ذات الصلة،]

[وإذ تضع في اعتبارها أيضا المساهمة التي يمكن أن تقدمها مكافحة التصحر في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ [وغيرها من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة] والعكس بالعكس،]

وإذ تعتقد أن الاستراتيجيات الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ستكون فعالة الى أقصى حد اذا قامت على أساس مراقبة منهجية سليمة ومعرفة علمية دقيقة، واذا ما أعيد تقييمها باستمرار،

[وإذ تدرك الحاجة العاجلة الى تحسين كفاءة التعاون الدولي، والدور الرئيسي للتنسيق بين المانحين، وضرورة العمل بما يتفق مع الخطط والأولويات الوطنية،

وقد عقدت العزم على أن تتخذ اجراءات مناسبة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

المقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "التصحر" تردي الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، نتيجة لعوامل مختلفة من بينها [التغيرات] المناخية والأنشطة البشرية؛

[(ب) يعني "الجفاف" نقصا متواصلا وواسع النطاق في التهطال على مستوى إقليمي ويؤدي الى فترة طقس جاف بصورة غير عادية تطول لمدة تكفي لتسبب نقص المياه في حدوث اختلال هيدرولوجي خطير؛]

[(ب) يعني "الجفاف" تلك الظاهرة الطبيعية التي تحدث بعد سنة أو أكثر يقل خلالها متوسط سقوط الأمطار كثيرا عن متوسط المستويات المسجلة؛]

[(ب) تعني "الأراضي" النظام الانتاجي والبيولوجي للأرض الذي يشمل التربة والمياه، ونمو النبات، وغير ذلك من الحيويات والعمليات الايكولوجية التي تعمل داخل النظام؛]

[(ج) يعني "تردي الأراضي" انخفاض أو فقدان الانتاجية البيولوجية والتعقد البيولوجي لأراضي المحاصيل البعلية، وأراضي المحاصيل المروية، أو مراتع الماشية أو أراضي الرعي والغابات بفعل عملية أو مجموعة من العمليات تشمل في جملة أمور:

'١' إزاحة مواد التربة بفعل تسفية الرياح والتحات بالمياه؛

'٢' تردي التربة الداخلية نتيجة لعمليات فيزيائية وكيميائية مثل التملح والتحمض والتقحل ونضوب المغذيات وتدمج التربة وانسداد مسامها وتكون قشرة فوقها وتشبع التربة بالمياه وهبوطها؛]

[(ج) يعني "تردي الأراضي" انخفاض أو فقدان الانتاجية البيولوجية أو الاقتصادية والتعقد البيولوجي أو الاقتصادي لأراضي المحاصيل البعلية وأراضي المحاصيل المروية أو مراتع الماشية وأراضي الأحراج والغابات بفعل عملية أو مجموعة من العمليات ونظم استخدام الأراضي، بما فيها العمليات والنظم الناجمة عن الأنشطة البشرية وأنماط السكنى، في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، مثل:

'١' التحات بالرياح والمياه والتربة؛

'٢' تردي الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة؛

'٣' الفقدان الطويل الأجل للغطاء النباتي الطبيعي؛]

[( ) تعني "الأنشطة البشرية" الأنشطة التي يمارسها الانسان مباشرة على الأراضي المتأثرة أو بطريقة عرضية وغير مباشرة من خلال أنشطة تؤدي الى حدوث آثار سلبية على الامكانيات البيولوجية والاقتصادية للأراضي المتأثرة؛]

[(د) تعني "المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة" أو "المناطق المتأثرة" تلك المناطق التي تكون فيها نسبة متوسط التهطال السنوي الى التبخر المحتمل بالنتح أكبر من ٠,٠٥ أو مساوية لها وأقل من ٠,٦٥ أو مساوية لها وحيثما يكون متوسط درجة الحرارة السنوية أكبر من درجة صفر مئوية؛]

[(د) تعني "المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة" تلك المناطق التي يتراوح فيها مؤشر الجفاف (نسبة التهطال السنوي الى التبخر المحتمل بالنتح) بين ٠,٠٥ و ٠,٦٥ باستثناء المنطقتين القطبيتين الشمالية والجنوبية؛]

[( ) تعني "المناطق المتأثرة" تلك المناطق القاحلة، وشبه القاحلة و/أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة بالتصحر أو المهددة به؛]

[(هـ) تعني "البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر" أو "البلدان المتأثرة" تلك البلدان التي تشتمل مساحات أراضيها، كليا أو جزئيا، على مناطق متأثرة والتي تدرج بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة ألف؛]

[(هـ) تعني "البلدان المتأثرة" البلدان النامية التي تشتمل مساحات أراضيها، كليا أو جزئيا، على مناطق متأثرة، وتحتاج الى مساعدة، والتي تدرج بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة ألف؛]

[(و) تعني "البلدان المتأثرة التي تحتاج الى مساعدة" البلدان المتأثرة المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة باء؛]

[(و) تعني "البلدان المتأثرة التي تحتاج الى مساعدة مالية و/أو تقنية لأغراض هذه الاتفاقية" البلدان المتأثرة المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة باء؛]

[(و) تعني "البلدان النامية المتأثرة" البلدان المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة باء؛]

[(ز) تعني "البلدان التي يمكنها تقديم مساعدة" البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان، وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة جيم؛]

[(ز) تعني "البلدان التي يمكنها تقديم مساعدة" البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان، التي يمكن أن تقدم إما مساعدة مالية أو تقنية؛ وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١، القائمة جيم؛]

(ح) تعني "مكافحة التصحر" جميع الأنشطة الرامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى منع أو خفض أو عكس تردي الأراضي في المناطق المتأثرة؛

[(ح) تشمل "مكافحة التصحر" الأنشطة التي تمثل جزءا من التنمية المتكاملة لموارد الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة وهي الأنشطة الرامية الى:

'١' منع و/أو خفض تردي التربة،

'٢' إنعاش الأراضي التي تردت جزئيا،

'٣' استصلاح الأراضي التي تصحرت؛]

(ط) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في منطقة اقليمية [أو منطقة دون اقليمية] معينة يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي تكون مخولة حسب الأصول، وفقا لإجراءاتها الداخلية، سلطة التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

[٢ - تحتفظ الأمانة [الدائمة]، عاملة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، [والمؤسسات العلمية والأكاديمية وكذلك المنظمات غير الحكومية،] بمسرد للمعلومات يتضمن التعاريف المقبولة على نطاق واسع للمصطلحات الأخرى ذات الصلة بهذه الاتفاقية. ويقوم مؤتمر الأطراف دوريا باستعراض هذا المسرد.]

المادة ١ مكرر

نطاق الاتفاقية

[تصاغ مقترحات من أجل تقديمها]

المادة ٢

الهدف

١ - الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وذلك من خلال اتخاذ اجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي [وترتيبات شراكة]، في إطار نهج متكامل متسق مع جدول أعمال القرن ٢١ بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.

٢ - ينطوي تحقيق هذا الهدف على وجود استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد، في المناطق المتأثرة والمهددة، على تحسين انتاجية الأراضي، وإصلاح الأراضي وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها المستدامة، مما يؤدي الى تحسين أحوال المعيشة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية.

[المادة ٣

المبـــادئ

[بالإضافة الى [تطبيق] ما يتصل بالموضوع من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، فإن الأطراف، في إجراءاتها الرامية الى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، [تسترشد بجملة أمور منها ما] [تعمل وفقا لما] يلي:

(أ) [ينبغي للأطراف، في جميع برامج التعاون الدولي الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، أن تحترم السيادة الوطنية وكذلك التزاماتها فيما يتصل بالعلاقات العابرة للحدود بمقتضى القانون الدولي؛]

( ) تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقا لسياساتها البيئية والإنمائية. وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري داخل نطاق ولايتها أو داخل نطاق سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية؛]

[(ب) ينبغي للأطراف أن تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ البرامج الرامية الى مكافحة التصحر وآثار الجفاف على أدنى مستوى [مناسب] [ممكن] في الهياكل الادارية، نزولا الى مستوى المجتمعات المحلية. وتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل المحلي؛] [ينبغي للأطراف إقامة شراكات فيما بين جميع مستويات الحكومة بغية ضمان تنفيذ القرارات التي تتخذ من أجل إعداد واعتماد برامج لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛]

(ج) ينبغي للأطـــراف أن تعمل، بروح من التضامن والشراكة الدولـــيين، على تحسين التعاون والتنسيق على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والدولية وتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية حيثما تكون لازمة؛

[(د) ينبغي للأطراف أن تنشئ شراكات فيما بين جميع مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومالكي الأراضي من أجل إرساء فهم لطبيعة وقيمة موارد الأراضي في المناطق المتأثرة وللعمل على استخدامها استخداما مستداما؛]

[(هـ) ينبغي للأطراف أن تضع سياسات وطنية وترتيبات مؤسسية لتحديد ودراسة ومراعاة الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية والايكولوجية وغيرها من الشواغل من أجل تأمين كافة استخدامات الأراضي في المناطق المتأثرة لصالح المجتمع ككل؛]]

[(و) ينبغي للأطراف أن تضع في كامل اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف المتأثرة؛]

[(ز) ينبغي للأطراف أن تتخذ تدابير وقائية في جهودها الرامية الى الحيلولة دون تردي الأراضي، واضعة في الاعتبار ضرورة أن تكون تلك التدابير فعالة بالنسبة للتكلفة.]

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

١ - تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، منفردة أو مجتمعة، إما من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المرتقبة، أو من خلال مجموعة من هذه الترتيبات، حسب مقتضى الحال، مؤكدة على الحاجة الى تنسيق الجهود ووضع استراتيجية متسقة طويلة الأجل على جميع المستويات.

٢ - تقوم الأطراف، في سعيها الى تحقيق هدف هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد نهج متكامل يعالج الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية - الاقتصادية لعمليات التصحر والجفاف؛

(ب) إيلاء الاهتمام الواجب، داخل الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة، لحالة البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وترتيبات التسويق، والديون؛ [ووضع الترتيبات اللازمة وإرساء أوجه التفاهم فيما يتعلق بالمفاوضات اللازمة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية المتأثرة، بما في ذلك الترتيبات الرامية الى ما يلي:

'١' تخفيف أثر الدين الخارجي عليها؛

'٢' تحسين شروط الأسواق الدولية بالنسبة لمنتجاتها؛

'٣' الحد من آثار التغيرات في أسعار الصرف عليها؛

'٤' استنباط سياسات تسعير وسياسات تجارية تشجع تنمية وانتاجية المناطق المتأثرة]؛

(ج) إدماج استراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأطراف المتأثرة في ميادين الحماية البيئية وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية، من حيث صلتها بالتصحر والجفاف؛

(هـ) تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

(و) التعاون في إطار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تقرير آليات مؤسسية، عند الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة الى تجنب الازدواجية؛

[(ح) إنشاء آليات مالية توفر موارد جديدة وإضافية للبلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج الى المساعدة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.]

المادة ٥

التزامات البلدان الأطراف المتأثرة

تتعهد البلدان الأطراف المتأثرة، بالإضافة الى التزاماتها وفقا للمادة ٤، بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيف حدة الجفاف، وتخصيص موارد كافية وفقا لظروفها وقدراتها؛

(ب) إقرار استراتيجيات وأولويات في إطار الخطط والسياسات الوطنية للتنمية المستدامة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار التصحر؛

(ج) معالجة الأسباب الأساسية للتصحر وإيلاء اهتمام خاص للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تسهم في عمليات التصحر؛

(د) تعزيز وعي السكان المحليين، ولاسيما النساء والشباب، وتيسير مشاركتهم، بدعم من المنظمات غير الحكومية، في الجهود الرامية الى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

[(هـ) تهيئة بيئة تمكينية، عن طريق تعزيز التشريعات القائمة ذات الصلة، وفي حالة عدم وجودها، وضع قوانين جديدة وإقرار سياسات طويلة الأجل وبرامج عمل.]

المادة ٦

التزامات البلدان المتقدمة النمو الأطراف [وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم مساعدة]

تتعهد البلدان المتقدمة النمو الأطراف [وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم مساعدة] بأن تقوم، بالاضافة الى التزاماتها المحددة في المادة ٤، بما يلي:

(أ) أن تدعم بنشاط [منفردة أو مجتمعة] جهود البلدان [النامية] الأطراف المتأثرة [التي تحتاج الى مساعدة]، لا سيما الافريقية منها وأقل البلدان نموا، في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

(ب) [أن تعزز إمكانية الوصول الى الموارد المالية وأن تتيح هذه الموارد وتيسر إمكانية الوصول الى] [أن تيسر إمكانية الوصول الى الموارد المالية و] المعرفة والدراية العملية والتكنولوجيا [الملائمة، و/أو غيرها من أشكال الدعم لمساعدة البلدان [النامية] الأطراف المتأثرة [التي تحتاج الى مساعدة]، ولاسيما الافريقية منها، على أن [تضع وتنفذ بفعالية خططها واستراتيجياتها الطويلة الأجل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

[(ج) أن تخصص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١.]

المادة ٧

إيلاء الأولوية لافريقيا

تعطي الدول الأطراف، عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، الأولوية للبلدان الافريقية المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة، وذلك دون إغفال غيرها من المناطق [النامية] المتأثرة. وتنطبق هذه الأولوية أيضا في سياق تنفيذ المرفق الاقليمي الخاص بتنفيذ الاتفاقية في افريقيا.

المادة ٨

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

[١ - تشجع الأطراف تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية، وبموجب الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة إذا كانت أطرافا فيها، ولا سيما الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق أقصى فائدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب كل اتفاقية مع تجنب ازدواجية الجهود. وتشجع الأطراف تنفيذ البرامج المشتركة [، ولا سيما في ميادين البحث والتدريب والمراقبة المنهجية وتبادل المعلومات،] بقدر ما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في تحقيق أهداف الاتفاقيات المعنية.]

[٢ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عالمي يكون قد دخل طرفا فيه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.]

الباب الثالث

برامج العمل والتعاون العلمي والتقني والتدابير الداعمة

الجزء ١: برامج العمل

المادة ٩

النهج الأساسي

١ - على البلدان الأطراف المتأثرة [التي تحتاج إلى مساعدة]، في أدائها لالتزاماتها بموجب المادة ٥، أن تعد وتنشر وتنفذ برامج عمل وطنية، مع الاستناد بقدر الإمكان إلى ما يوجد من خطط وبرامج ناجحة ذات صلة، وكذلك برامج عمل دون إقليمية وإقليمية حسب مقتضى الحال، باعتبارها العنصر الرئيسي للاستراتيجية الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتستكمل هذه البرامج خلال فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

٢ - تقوم البلدان الأطراف المتقدمة النمو [وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة] [على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، بشكل فردي أو جماعي وعند الطلب،] بدعم البلدان الأطراف [النامية] المتأثرة [التي تحتاج إلى مساعدة] في هذه العملية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو بكلتا الطريقتين.

٣ - تشجع الأطراف أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية، والمنظمات غير الحكومية التي يمكنها توفير التعاون، على تقديم الدعم لعملية وضع برامج العمل وتنفيذها ومتابعتها.

المادة ١٠

برامج العمل الوطنية

١ - الغاية من برامج العمل الوطنية هي أن تحدد العوامل التي تسهم في التصحر والتدابير العملية الضرورية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٢ - تحدد برامج العمل الوطنية أدوار كل من الحكومات والمجتمعات المحلية ومستعملي الأراضي، وتحدد كذلك الموارد المتاحة واللازمة. ويجب أن تتوخى برامج العمل الوطنية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن تشتمل على استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحة التصحر وآثار الجفاف، وتشدد على التنفيذ وتتسم بالتكامل مع السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

(ب) أن تسمح بإجراء تعديلات وفق التغيرات في الظروف، وأن تكون مرنة على الصعيد المحلي إلى حد يكفي لمجابهة شتى الحالات الاجتماعية - الاقتصادية والفيزيائية - الحيوية؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للأراضي التي لم تترد بعد، أو المتردية بشكل طفيف فقط؛

(د) أن تعزز القدرات الوطنية في مجال الأرصاد الجوية والبيولوجيا المائية ووسائل تهيئة نظام الإنذار المبكر بالجفاف وتطبيقه؛

(هـ) أن تروج السياسات وتعزز الأطر المؤسسية التي تنمي التعاون والتنسيق والشراكة بين [جماعة المانحين،] والحكومات على جميع المستويات، والسكان المحليين، والجماعات المحلية، وتيسر وصول السكان المحليين إلى ما هو مناسب من المعلومات والتكنولوجيا؛

(و) أن تتيح المشاركة الفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية من قبل المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين، النساء منهم والرجال، ولا سيما مستعملو الموارد (بما في ذلك الزراع والمشتغلون بالرعي والمنظمات الممثلة لهم)، في تخطيط السياسات وصنع القرارات وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية؛

(ز) أن تتطلب استعراض تنفيذ البرامج وتقديم تقارير مرحلية عنه بصورة منتظمة.

[٣ - تحدد الميادين التي تشملها برامج العمل الوطنية في ضوء مرفق ... من قبل كل بلد من البلدان الأطراف النامية المتأثرة وفقا لأوضاعه ومتطلباته المحددة.]

المادة ١١

الميادين التي تشملها برامج العمل الوطنية

[مع مراعاة الأوضاع والاحتياجات التي ينفرد بها كل بلد من البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة، [يمكن] [ينبغي] لبراج العمل الوطنية أن تشتمل [رهنا بقابلية التطبيق]، في جملة أمور، على تدابير في بعض أو كل الميادين التالية من حيث صلتها بالمناطق المتأثرة وسكانها:

(أ) وضع وتنفيذ برامج وتدابير تتصل ببناء القدرات، والتثقيف والتوعية، والتعاون العلمي والتقني، والموارد والآليات المالية، وفقا للمواد ١٨ الى ٢٣؛

[(ب) الحد من الفقر، بما في ذلك إتاحة فرص الدخل والعمالة، وسبل الرزق البديلة، وترويج السياحة، والهياكل الأساسية الريفية، وإتاحة إمكانية الوصول الى الأسواق، وتعاونيات المنتجين وتعاونيات التسويق، وإتاحة الوصول الى الخدمات الائتمانية [، وخاصة فيما يتصل بالنساء والجماعات المحرومة،] وغير ذلك من الخدمات المالية؛]

[(ج) استخدام الأدوات الاقتصادية لضمان الممارسات التجارية المستدامة والتقييم الصحيح للموارد، بما في ذلك مخصصات الميزانية لبرامج الدعم الزراعي، والتسعير الزراعي وتسعير الطاقة [، وتقليل التدخل الحكومي في الانتاج الزراعي الى أدنى حد، وحوافز التصدير؛]]

(د) الأمن الغذائي، بما في ذلك تحسين إنتاجية الأراضي الزراعية عموما، وإدخال وتطوير نباتات محاصيل سريعة النمو ومقاومة للجفاف، واحتياطيات الأمن الغذائي، وتوسيع شبكات الطرق الفرعية؛

(هـ) إدارة الأراضي، بما في ذلك حيازة الأراضي وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة، وحفظ التربة، وتثبيت الكثبان الرملية، وشبكات التقييم على مستوى المجتمعات المحلية، والتقييم المسبق للأثر البيئي [والاجتماعي - الاقتصادي] للمشاريع، والإدارة الرشيدة للأراضي الزراعية، ومقاسم المياه، والأحراج، والحيوانات والنباتات البرية؛

(و) إدارة المراعي/مراتع الماشية، بما في ذلك [تأمين] إمكانية الوصول الى المياه وأراضي الرعي واستخدامها [، وإسناد مسؤولية الرقابة على نقاط التزود بالمياه إلى المجتمعات الرعوية] [، وسن تشريعات

فيما يتعلق بالنشاط الرعوي/مراتع الماشية تسلم، في جملة أمور، بأن رعي الماشية يشكل استخداما مستداما للأراضي الهشة ويكفل تكامل الأنشطة الرعوية والزراعية]؛

(ز) صون الغطاء النباتي وإدارته المستدامة على نحو رشيد، بما في ذلك إدارة الموارد الحرجية من قبل المجتمعات المحلية، وإنشاء وحماية المناطق المخصصة للحراجة، وأنشطة الزراعة الحرجية وإعادة تشجير المناطق المتردية؛

(ح) إدارة المياه وحفظها، والاستخدام السليم بيئيا للأنهار والبحيرات ومناطق التجميع، ومقاسم المياه، والمياه الجوفية، وحيازة تكنولوجيات تنمية موارد المياه [بتكاليف يمكن تحملها]، وتطوير الهياكل الأساسية لاستغلال المياه الجوفية على نحو مناسب، وتدابير لمراقبة نوعية المياه ونظم الري والصرف المستدامة؛

(ط) خدمات الأرصاد الجوية والخدمات الهيدرولوجية، بما في ذلك تحسين جمع البيانات وتحليلها والتنبؤ بها واستخدامها في الإنذار المبكر وتبادلها وتوزيعها على المستعملين؛

[(ي) الطاقة، بما في ذلك تطوير مختلف مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة، وترويج مصادر الطاقة البديلة، ولاسيما الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ووضع ترتيبات محددة لنقل وحيازة وتطويع التكنولوجيا ذات الصلة؛]

[(ك) حفظ وترشيد استخدام جميع أنماط التنوع البيولوجي تمشيا مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي؛]

(ل) السياسات السكانية الوطنية، بما في ذلك سياسات التصدي للضغط السكاني على قدرة تحمل الأراضي [؛ والهجرة داخل البلدان وبينها]؛ وخدمات تنظيم الأسرة؛ [والتغيرات الميسورة في التكوين الديموغرافي]؛

(م) الأطر المؤسسية والقانونية، بما في ذلك تحقيق لا مركزية الهياكل الإدارية والآليات الرامية إلى تسوية المنازعات المتعلقة باستعمال الأراضي تسوية فعالة، وتنسيق الأنشطة الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر، والتدابير التشغيلية الرامية إلى تمكين المجتمعات المحلية.]

[المادة ١١

الميادين التي تشملها برامج العمل الوطنية

[مع مراعاة الأوضاع والاحتياجات التي ينفرد بها كل بلد من البلدان الأطراف النامية المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة، تشتمل برامج العمل الوطنية، في جملة أمور، على تدابير في بعض أو كل الميادين التالية من حيث صلتها بالمناطق المتأثرة وسكانها:

(أ) بناء القدرات، والتثقيف والتوعية، والتعاون العلمي والتقني، والموارد والآليات المالية، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

(ب) استئصال الفقر، وترويج النظم الأفضل لسبل الرزق؛

(ج) تحسين البيئة الاقتصادية عن طريق السياسات التسعيرية والمالية السليمة، وكذلك عن طريق الممارسات التجارية المناسبة؛

(د) الأمن الغذائي والممارسات الزراعية المستدامة؛

(هـ) الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ولا سيما الإدارة الرشيدة لأراضي الزراعة والرعي والغطاء النباتي والحيوانات والنباتات البرية؛

(و) حفظ الموارد المائية وإدارتها إدارة رشيدة؛

(ز) خدمات الأرصاد الجوية والخدمات البيولوجية المائية، والبحوث وجمع البيانات وتحليلها وتبادلها وتوزيعها على المستعملين؛

(ح) الطاقة، بما في ذلك تطوير مختلف مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة، وترويج مصادر الطاقة البديلة، ولا سيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والغاز الحيوي، ووضع ترتيبات محددة لنقل وحيازة وتطويع التكنولوجيا ذات الصلة؛

(ط) حفظ واستخدام جميع أنماط التنوع البيولوجي وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) السياسات السكانية الوطنية، بما في ذلك سياسات التصدي للضغط السكاني على قدرة تحمل الأراضي، والهجرة داخل البلدان وبينها، وخدمات تنظيم الأسرة، والتغيرات في التكوين الديموغرافي؛

(ك) الأطر المؤسسية والقانونية، بما في ذلك تحقيق لا مركزية الهياكل الإدارية والآليات الرامية إلى تسوية المنازعات المتعلقة باستعمال الأراضي تسوية فعالة، وتنسيق الأنشطة الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر، والتدابير التشغيلية الرامية إلى تشجيع تمكين المجتمعات المحلية، رجالا ونساء على السواء.]]

المادة ١٢

برامج العمل دون الإقليمية

تتشاور البلدان [النامية] الأطراف المتأثرة [التي تحتاج إلى مساعدة] وتتعاون لتعد، حسب مقتضى الحال، برامج عمل دون إقليمية لتحقيق تناسق البرامج الوطنية وتكاملها وزيادة كفاءتها. وتنطبق أحكام المادة ١٠، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على البرامج دون الإقليمية. وقد تشمل، فيما تشمله، تدابير في بعض أو كل المجالات التالية:

(أ) [إنشاء و] تقييم المؤسسات دون الإقليمية وتعزيزها، حسب مقتضى الحال، وترشيدها من أجل تفادي الازدواجية، وحل المنازعات المحتملة بالطرق السلمية، والأداء الفعال للوظائف اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون العلمي والتقني وفقا للمواد ١٨ إلى ٢٠؛

(ج) وضع برامج مشتركة للإدارة المستدامة للنظم الايكولوجية [المتردية] [المتأثرة تأثرا ضارا] المتداخلة بين الحدود الوطنية؛ [وعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إدارة الموارد [المشتركة] العابرة للحدود؛]

(د) وضع برامج مشتركة للتعاون فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين، والهجرة الموسمية [، واستحداث وترويج مصادر بديلة للطاقة] والأرصاد الجوية؛

(هـ) وضع برامج مشتركة سليمة بيئيا لمكافحة غزوات الافات ومكافحة الحشرات الضارة وكذلك أمراض النباتات والحيوانات؛

[(و) استعراض ومواءمة الممارسات التجارية، التي يمكن [أن يكون لها أثر ضار على جهود السكان المحليين الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.]

المادة ١٣

برامج العمل الاقليمية

تتشاور البلدان [النامية] الأطراف المتأثرة [التي تحتاج إلى مساعدة] وتتعاون لتعد، حسب مقتضى الحال، برامج عمل اقليمية لتحقيق تناسق البرامج الوطنية وتكاملها وزيادة كفاءتها، وقد تشتمل برامج العمل الاقليمية الأحكام المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٢. وتنطبق أحكام المادة ١٠، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على البرامج الإقليمية.

[المادة ١٤

تدابير لتخفيف آثار الجفاف

يجوز [للبلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة] [للبلدان النامية الأطراف المتأثرة] أن تضمن برامج عملها، فيما تضمنه، بعض أو كل التدابير التالية لتخفيف آثار الجفاف كظاهرة طبيعية:

(أ) [إنشاء و] تعزيز نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك المرافق المحلية والوطنية فضلا عن نظم مشتركة على المستويين دون الاقليمي والاقليمي [، وآليات لمساعدة اللاجئين والمشردين] [البيئيين]؛

(ب) تعزيز التأهب لحالات الجفاف وإدارتها، بما في ذلك خطط الطوارئ لحالات الجفاف على المستويات المحلية والوطنية ودون الاقليمية والاقليمية، التي تراعي التنبؤات المناخية الفصلية والمتخللة للسنوات على السواء؛

(ج) إنشاء نظم للأمن الغذائي [بما في ذلك مرافق التخزين والتسويق [، وتعزيز تنسيق المعونة الغذائية وتحسين إدارتها]]؛

[(د) إعداد وتنفيذ برامج في مجالات مثل الأشغال العامة وشبكات أمان العمل، كبدائل للانتاج الزراعي وانتاج الماشية لمساعدة المجتمعات المحلية على التكيف مع الجفاف؛] [وإقامة مشاريع أخرى بديلة لكسب الرزق يمكن أن توفر الدخل في المناطق المعرضة للجفاف؛]

(هـ) وضع برامج للري من أجل المحاصيل والماشية على السواء.]

[المادة ١٤ مكرر

التعاون الدولي

تتعاون البلدان الأطراف المتأثرة، بالتضامن مع أطراف أخرى والمجتمع الدولي، لضمان تشجيع تهيئة البيئة الدولية المواتية في تنفيذ أحكام الاتفاقية مقرونة بمرفقات التنفيذ الاقليمي. ويشمل هذا التعاون أيضا ميادين نقل التكنولوجيا وكذلك البحث والتطوير في المجال العلمي، وجمع ونشر المعلومات والموارد المالية.]

[المادة ١٥

[المساعدة في] [دعم] صياغة وتنفيذ برامج العمل

تدعم [البلدان المتقدمة النمو الأطراف] [البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم مساعدة] [الأطراف التي يمكنها تقديم مساعدة] [بناء على الطلب]، بما يتفق وقدراتها،] [وتشارك في] [صياغة و] تنفيذ برامج العمل، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية المختصة، ومن خلال التعاون المالي والتقني وغيره من أشكال التعاون حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. وتمنح الأفضلية لأقل البلدان نموا في تقديم هذا الدعم. وتشمل [ويجوز أن تشمل] تدابير الدعم، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) التعاون المالي [لمدة تكفي] لتوفير [درجة ملائمة من] إمكانية التنبؤ بمستقبل برامج العمل، مما يسمح [بالتخطيط الطويل الأجل اللازم من قبل] [البلدان التي تحتاج إلى مساعدة] [البلدان النامية الأطراف]؛

(ب) استخدام [وضع] آليات [التعاون في] توصيل المساعدة التي تتيح على نحو أفضل تقديم الدعم على المستوى المحلي، بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية؛

(ج) زيادة المرونة في تصميم المشاريع وتمويلها وتنفيذها بما يتمشى مع النهج التجريبي التفاعلي المشار بتطبيقه في العمل القائم على المشاركة على مستوى المجتمعات المحلية؛

[(د) تبسيط الاجراءات الإدارية واجراءات الميزنة لزيادة كفاءة برامج المساعدة.]]

[المادة ١٦

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة معا تعاونا وثيقا، بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في صياغة وتنفيذ برامج العمل.

[٢ - تنشئ الأطراف آليات تشغيلية، ولا سيما على المستويات الوطنية والميدانية، لضمان أكمل تنسيق ممكن فيما بين البلدان الأطراف التي تقدم مساعدة والبلدان الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل تفادي الازدواجية، وتحقيق تناسق التدخلات والنهج، وزيادة أثر المساعدة إلى أقصى حد. وترد الترتيبات المتصلة بشكل هذا التنسيق في مرفقات التنفيذ الاقليمي.]

[٢ - تسلم الأطراف بفعالية عملية الأفرقة الاستشارية بوصفها وسيلة لتنسيق المساعدة الإنمائية بين المانحين والبلدان المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة. وتشجع الأمانة وتقوم، بناء على طلب أي بلد متأثر، بتيسير انعقاد عمليات الأفرقة الاستشارية، التي تضم، حيثما كان ذلك مناسبا، المؤسسات القائمة الاقليمية والمتعددة الأطراف. وتقيم الأفرقة الاستشارية مقترحات محددة، يمكن أن تشتمل خطط عمل وطنية لمكافحة التصحر وذلك بغية تعبئة الموارد المالية.]]

[المادة ١٦

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

[تتخذ الأطراف، مع مراعاة الدور الحيوي للتنسيق على الصعيد القطري، الترتيبات الملائمة من أجل تنفيذ وتقييم البرامج الوطنية التعاونية في البلدان الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة. وتوضع هذه الترتيبات محليا عن طريق التشاور بين ممثلي حكومة البلد الطرف الذي يحتاج إلى مساعدة والمؤسسات المتعاونة، بما فيها المنظمات غير الحكومية. ويكون الهدف من هذه الترتيبات هو رصد تنفيذ الاتفاقية والتوصية بالدعم الاضافي الذي قد يلزم من جماعة المانحين، والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية و/أو الوكالات الدولية. وتعطى الأولوية، في البلدان الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة، لتنسيق أنشطة المانحين من أجل زيادة استخدام الموارد بكفاءة إلى أقصى حد، وتجنب ازدواجية الجهد، وضمان استجابة المساعدة للخطط والأولويات الوطنية الصادر بها تكليف بموجب الاتفاقية.]

[المادة ١٧

مرفقات التنفيذ الاقليمي

تُنتقى العناصر التي يراد إدراجها في برامج العمل وتُكيَّف بما يتناسب مع العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والمناخية المنطبقة على البلدان أو المناطق المتأثرة، وكذلك مع مستوى تنميتها. وترد المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل وتركيزها ومحتواها الدقيقين بالنسبة لمناطق دون إقليمية معينة ومناطق إقليمية معينة في مرفقات التنفيذ الاقليمي، التي تشتمل على التزامات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المجالات المحددة التي يتعين أن تشملها برامج عمل البلدان الواقعة في منطقة إقليمية معينة أو منطقة دون إقليمية معينة والتدابير اللازمة في كل مجال من هذه المجالات؛

(ب) التدابير التي يتعين أن تتخذها بصورة مشتركة مجموعات البلدان الأطراف التي تختار التعاون في إعداد وتنفيذ برامج عمل في منطقة إقليمية معينة أو منطقة دون إقليمية معينة؛

(ج) درجة وطبيعة المساعدة اللازمة من البلدان الأطراف التي يمكنها تقديم مساعدة من أجل صياغة وتنفيذ برامج العمل.]

الجزء ٢: التعاون العلمي والتقني

المادة ١٨

جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

تتفق الأطراف، في أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن تدمج وتنسق جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة، القصيرة الأجل والطويلة الأجل، لضمان المراقبة المنتظمة لتردي الأراضي في المناطق المتأثرة والتوصل الى فهم أفضل لعمليات وآثار الجفاف والتصحر. وهذا من شأنه أن يحقق، ضمن ما يحققه، الإنذار المبكر والتخطيط المسبق لفترات التغير المناخي المعاكس وذلك في شكل مناسب للتطبيق العملي من قبل المستعملين على جميع المستويات، بمن فيهم على وجه الخصوص السكان المحليون. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي:

[(أ) [تيسير التربيط بين المؤسسات والمرافق] [تيسر توسيع شبكة عالمية عن طريق ربط] [دعم إنشاء [وتشغيل] شبكة عالمية من المؤسسات والمرافق] لجمع المعلومات وتبادلها ورصدها على جميع المستويات، تقوم بما يلي:

'١' [تعمل على] استخدام معايير ونظم متوافقة [فيما يتعلق بكل من الرصد والتقييم] [حسب ملاءمتها لنظم] [واضعة في اعتبارها نظم] استخدام الأراضي والنظم الايكولوجية؛

'٢' تشمل بيانات ومحطات خاصة بالأرصاد الجوية وبيانات ومحطات خاصة بالأرصاد الجوية الزراعية وبيانات ومحطات مناخية وهيدرولوجية وبيولوجية، بما في ذلك المناطق النائية، [مع وجود التزام مؤسسي بالاستمرار على المدى الطويل]؛

'٣' تستخدم وتنشر، بشكل مناسب وهادف وفعال، التكنولوجيا الحديثة لجمع وإرسال وتقييم بيانات عن تردي الأراضي؛

'٤' تربط مراكز البيانات والمعلومات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على نحو أوثق بمصادر المعلومات العالمية؛

(ب) ضمان استجابة أنشطة جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها لاحتياجات المجتمعات المحلية واحتياجات صانعي القرارات، بغية حل المشاكل المحددة، وضمان اشراك المجتمعات المحلية في هذه الأنشطة؛

(ج) دعم البرامج والمشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية الى تعريف وتنفيذ وتقييم وتمويل أنشطة جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، بما في ذلك، في جملة أمور، مجموعات متكاملة من المؤشرات الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية؛

(د) الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما في نشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بين الفئات المستهدفة في مختلف المناطق؛

(هـ) إعطاء أهمية كاملة لجمع وتحليل وتبادل البيانات الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك لدمجها مع البيانات الفيزيائية والبيولوجية؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة التصحر وآثار الجفاف، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وإتاحتها بحرية كاملة وانفتاح وسرعة؛

[(ز) تبادل المعلومات المتعلقة بالمعرفة المحلية والتقليدية، مع ضمان حمايتها بصورة مناسبة، وتوفير عائد مناسب من المزايا الناجمة عنها للسكان الأصليين المعنيين.]